قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا

الموقع فى ليوبليانا بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، الموقع فى ليوبليانا بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تجارة
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفينيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفينيا (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) ، بهدف تنمية العلاقات التقليدية بين شعبي البلدين ، ورغبة منهما فى تقوية وتدعيم العلاقات التجارية بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة .

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع وتسهيل وتقوية وتنويع العلاقات التجارية بين البلدين ، وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كل منهما .

المادة (٢)

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات وفقاً للعقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين فى البلدين وطبقاً للأسعار ومستويات السوق العالمى .

ولا يكون أى من الطرفين المتعاقدين مسئولاً عن التزامات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الناتجة عن عقودهم .

المادة (٣)

تتم المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كل منهما ، مع إمكانية اتفاق الأشخاص الطبيعيين والقانونيين فى كلا البلدين على وسائل دفع أخرى يتم الموافقة عليها فى عقودهم .

المادة (٤)

يبذل الطرفان المتعاقدان جهودهما لزيادة التجارة بين البلدين ، بما فى ذلك إنشاء المشروعات المشتركة ، المراكز التجارية ، تجارة العبور ، وغير ذلك من الطرق والوسائل الأخرى للتعاون .

المادة (٥)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية والمحلية المقامة على أراضيهما ، وفقاً للوائح السارية فى بلديهما .

وفى هذا الخصوص ، يوافق الطرفان المتعاقدان على إعفاء السلع الواردة للعرض فى المعارض والأسواق وتكون غير مخصصة للبيع من الرسوم الجمركية ، والرسوم المماثلة الأخرى ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كل من البلدين .

المادة (٦)

يسمح الطرفان المتعاقدان ، وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كل منهما بتصدير و / أو استيراد السلع معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى طبقاً لنظام السماح المؤقت .

المادة (٧)

يشجع كلا الطرفين التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية والمؤسسات المشابهة الأخرى ، وكذلك بين رجال الأعمال فى البلدين .

المادة (٨)

لتشجيع تنفيذ هذا الاتفاق ، وتحديد الطرق والوسائل اللازمة لتنمية وتطوير العلاقات التجارية ، ينشىء الطرفان المتعاقدان لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المعنية فى كل منهما (يشار إليها فيما بعد باللجنة) .

وتجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين بالتبادل فى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، لمناقشة المشاكل التى قد تنشأ خلال تنفيذ هذا الاتفاق ، وتتخذ التوصيات والاقتراحات لتحقيق المزيد من التبادل التجارى وحل المشاكل المتعلقة به .

المادة (٩)

يتم تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو ترجمة وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات ، أو بالطرق المعروفة فى القانون الدولى .

المادة (١٠)

يستمر سريان أحكام هذا الاتفاق ، حتى بعد تعديله ، أو إنهائه ، على العقود المبرمة فى نطاقه وأثناء فترة سريانه .

المادة (١١)

يخضع هذا الاتفاق للموافقة عليه وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين ، ويبدأ سريانه من تاريخ آخر إخطار من أى من الطرفين للطرف الآخر بإتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالتصديق على هذا الاتفاق .

المادة (١٢)

يسرى هذا الاتفاق لمدة سنتين ، ويجدد تلقائيا لمدد أخرى كل منها سنة واحدة ، إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل تاريخ انتهاء سريانه بثلاثة شهور .

حرر ووقع فى ليوبليانا فى الثانى عشر من مارس ١٩٩٧ من أصلين باللغات العربية والسلوفينية والإنجليزية ، وكل منهما له نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف يسرى النص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية سلوفينيا
محمد عصام الدين فراج	فويكا راوبار
وكيل أول وزارة التجارة والتموين	وكيل وزارة العلاقات الاقتصادية والتنمية